# المحاضرة الثالثة: مفهوم الخطبة

## المحور الثاني: الخطبة

تعارف الناس منذ القديم على أنه قبل إبرام عقد الزواج، يسبق ذلك مرحلة تمهيدية تسمى بالخطبة، وسنتطرق من خلال هذا المحور إلى التعريف بالخطبة (أولا)، وبيان طبيعتها (ثانيا)، وأخيرا آثار العدول عنها (ثالثا) .

**أولا: التعريف بالخطبة**

إذا كانت الخطبة معروفة عند الأمم جميعا، فإن أحكامها مختلفة من شريعة إلى أخرى ومن تشريع إلى آخر، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حيث سنبين من خلالهما أنواع الخطبة، وشروطها، وهذا بعد التطرق إلى تعريفها في اللغة والاصطلاح .

**1- تعريف الخطبة**

الخطبة لغة مصدر خطب، يقال خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة بكسر الخاء أي طلبها للزواج ، وقيل مأخوذة من الخطب أي الشأن أي أنها شأن من الشؤون، وقيل من الخطاب لأنها نوع من مخاطبة تجري من جانب الرجل وجانب المرأة.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفت الخطبة بعدة تعريفات سواء عند الفقهاء قديما أو عند المعاصرين، نذكر منها على سبيل المثال تعريف الإمام أبو زهرة حيث يعرفها بأنها "طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها، والتقدم إلى ذويها، ببيان حاله ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"، ويعرفها الدكتور بلحاج العربي على أنها "التماس الزواج من امرأة معينة، بتوجيه هذا الالتماس إليها والى وليها، أو هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية، وذلك بأن يتقدم إليها مباشرة أو إلى أهلها أو عن طريق أجانب، فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما". فهي بهذا تطلق عل أمرين الطلب أو الالتماس، وتطلق كذلك في حالة الموافقة بينهما. وقد عرف المشرع الجزائري الخطبة في المادة 5 ق. أ بأنها وعد بالزواج، أي عرفها بتبيان طبيعتها القانونية وليس ببيان ماهيتها أو حقيقتها.

**2- أنواع الخطبة**

لا يوجد في قانون الأسرة الجزائري ما ينص على وجود أنواع للخطبة، لكن بالرجوع إلى الفقه الإسلامي، فإن الفقهاء ميزوا بين نوعين من الخطبة صريحة و تعريضية.

**أ- الخطبة الصريحة**

هي طلب التزوج بامرأة واظهار الرغبة في ذلك بطريقة مباشرة، كأن يقول الخاطب لمن يخطبها "إني أريد أن أتزوجك، أو أرغب التزوج بك"، أو يقول لوليها "أطلب يد ابنتك للزواج"، وغيرها من الجمل الصريحة التي إذا قيلت لا يراد منها غير طلب المرأة للزواج.

**ب- الخطبة التعريضية**

التعريض خلاف التصريح، والتعريض بالخطبة معناه طلب الزواج بلفظ أو ألفاظ لم توضع له حقيقة ولا مجازا، ولكن هذه الألفاظ تحتمل الخطبة وتحتمل غيرها، غير أن دلالة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة، كقوله: "وددت لو أن الله ييسر لي امرأة صالحة، أو إذا انقضت عدتك فأعلميني"، وغيرها من العبارات.

وتكمن **الفائدة من التفرقة بين التصريح بالخطبة والتعريض بها** من حيث مدى جواز خطبة المعتدة ، وتفصيل هذه المسألة كما يأتي:

-لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقا.

-أما بالنسبة للتعريض بالخطبة فنفرق بين ثلاث حالات:

***الحالة الأولى:** حالة المعتدة من وفاة، يجوز خطبتها تعريضا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى "**وَلَاْجنَاح علَيكم فِيماَ عَّرضتُم بِهِ من خطْبَة النِّساءِ** "،لأن الآية التي تسبقها متعلقة بالمتوفي عنها زوجها" **والَّذين يُتَوفَّون منكمَ ويَذُرون أَزَواجا** ....".

***الحالة الثانية:** حالة المعتدة من طلاق رجعي، لا يجوز التعريض بخطبتها إلا من مطلقها لتعلق حق هذا الأخير بها، إذ يستطيع أن يعيدها إلى عصمته أثناء فترة العدة، (هنا ليست خطبة حقيقية وانما أطلقت على طلب إرجاعها تجوزا) .

***الحالة الثالثة:** حالة المعتدة من طلاق بائن، اختلف الحنفية مع الجمهور في هذه المسألة، حيث ذهب الحنفية إلى تحريم التعريض بخطبة المعتدة البائن سواء كانت البينونة صغرى أو كبرى، أما الآية التي تجيز التعريض فذهبوا إلى أن ما ورد فيها خاص بالمعتدة من وفاة لقوله تعالى: "**والَّذيَ يُتَوفَّون منكم ويَذُرون أَزَواجا ...**" ، أما الجمهور فيرى جواز التعريض بخطبة المعتدة من

طلاق بائن بينونة كبرى قياسا على المعتدة من الوفاة، بينما اختلفوا في البينونة الصغرى، والمالكية أجازوا ذلك.

ويرى الدكتور محمد محدة –رحمة الله عليه– عدم جواز ذلك احتياطا للدين وابتعادا عن الشبهات، كما أن هذا التلميح قد يؤذي الزوج المطلق إذ يشق عليه أن يرى مثل هذا، مما قد يؤدي إلى إيجاد عداوة بينه وبين الخاطب لها، وشريعتنا تقدم دفع المضار على جلب المصالح ،وهذا الرأي هو الراجح والأفضل.

**3- شروط الخطبة**

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على هذه الشروط ولكن فقهاء الشريعة الإسلامية تطرقوا إليها، وقسموها إلى شروط لازمة بمعنى أنها واجبة، وشروط مستحسنة.

**أ- الشروط اللازم توفرها فيمن يراد خطبتها**

وهي التي لا بد من تحققها ولا تصح الخطبة من دونها وهي أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية وأن لا تكون الفتاة مخطوبة للغير.

- **أن تكون المخطوبة خالية من الموانع الشرعية (أن تكون صالحة للزواج):** فيشترط في المخطوبة أن تكون ممن تحل شرعا للخاطب، لأن الخطبة وعد ومقدمة وتمهيد للزواج، ومن لا يصح زواجها لا تصح خطبتها، وعليه يشترط لجواز الخطبة أن لا تكون من المحرمات عن الرجل حرمة مؤبدة كالبنت وبنت الابن والعمة والخالة (المادة 24 ق. أ) أو مؤقتة كمن هي في عصمة رجل آخر أو معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن (المادة 30 ق. أ)، أما المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح كما سبق ذكره، والحكمة من ذلك أن الخطبة وسيلة إلى الزواج الحلال، والزواج بالمحرمات حرام، والوسيلة على الحرام حرام أيضا .
- **أن لا تكون الفتاة مخطوبة للغير:** من شروط صحة الخطبة أن لا يخطب رجل على خطبة أخيه، وذلك إذا تم الركون والموافقة، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"، كقوله أيضا " ...ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ". والعلة من هذا النهي هو أن في خطبة الثاني اعتداء على الأول وايذاء له، ووقوع العداوة والبغضاء بين الخاطبين، والنهي يتحقق في حالة الموافقة.

أما إذا كانت المخطوبة في حالة تردد ونظر فقد وجد خلاف بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه، والراجح هو عدم جواز ذلك، لأن تقدم الخاطب الثاني قد يؤدي إلى رفض الخاطب الأول مما يولد الأحقاد والضغائن المنهي عنها شرعا، وهو علة تحريم الخطبة على الخطبة .

**ملاحظة** :إذا كان الخاطب الأول فاسقا، فإنه تجوز الخطبة على خطبته، وذلك مراعاة لمصلحة المرأة، وبذلك قال الكثير من العلماء .

*والسؤال المطروح هنا هو ما الحكم في حالة حصول الخطبة على الخطبة المنهي عنها، وتم عقد الزواج؟ القول الأول: العقد غير صحيح ويفسخ، القول الثاني: العقد صحيح ولا يفسخ لأن النهي وقع على الخطبة وهي خارجة عن العقد، القول الثالث: يفسخ العقد قبل البناء ويثبت بعده، والرأي الراجح هو الثاني مع الإثم.

**ب- الشروط المستحسن توفرها فيمن يراد خطبتها**

يندب لمن يريد الزواج مراعاتها، وهي عبارة عن صفات للزوجة الصالحة التي يمكن أن يجد معها الإنسان الراحة والاطمئنان والسكينة والأنس والسعادة، ويتحقق معها نجاح الزواج، ولكن إن أهملها لا يؤثر على صحة الخطبة، ومن هذه الشروط :

- **أن تكون المخطوبة من غير القريبات للخاطب:** وهذا حتى لا ينتج عن ذلك نسلا ضعيفا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا"، وقد أثبتت التجارب قديما أن الزواج بالأقارب غالبا ما ينتج عنه نسلا ضعيفا، وهذا ما أكده الطب الحديث.

- **أن تكون المخطوبة بكرا ولودا:** لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر بن عبد الله "...هلا جارية تلاعبها وتلاعبك..."، وقوله أيضا "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

-**أن تكون المخطوبة ذات دين وخلق:** لقوله عليه الصلاة والسلام "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "،كما يستحسن أن تكون من عائلة ذات أخلاق وشرف، وذلك لما للأسرة من تأثير على المرأة وعلى أبنائها.